وزارة المالية

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

28 جوان 2016

1919

مـن وزيـر المـاليـــة

إلى

الموضـوع : النظام الجبائي المطبق على تذاكر المطاعم والهدايا
المـرجـع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 10 جوان 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ منوّبكم وهو مركز تجاري أبرم جملة من العقود مع مصدري تذاكر المطاعم والهدايا وطلبتم معرفة الطرف المعني بالخصم من المورد والواجبات المحمولة على كل من المركز التجاري و مصدري تذاكر المطاعم والهدايا فيما يتعلق بالخصم من المورد المطبّق على عمولات تذاكر المطاعم والهدايا.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا تخضع مبالغ القيمة الاسمية لتذاكر المطاعم والهدايا المدفوعة لفائدة الشركات المصدرة للتذاكر للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

غير أنّ العمولات الراجعة إلى الشركات المصدرة لتذاكر المطاعم والهدايا في إطار الاتفاقية المتعلقة بها تخضع للخصم من المورد بنسبة 15% .

بالتالي، وفي الحالة الخاصّة وإذا كان المركز التجاري موضوع مكتوبكم هو الذي يتولى دفع العمولات إلى الشركات المصدرة للتذاكر، فهو يكون مطالبا بالقيام بالخصم من المورد المذكور أعلاه.

غير أنه وفي صورة إقتطاع مصدري التذاكر للعمولة الراجعة لهم بهذا العنوان فيتعيّن عليهم القيام بالخصم من المورد المذكور بأنفسهم ودفعه للخزينة في الآجال المحدّدة لذلك وتسليم أنفسهم شهادة في الخصم من المورد المذكور بإسم المدين الفعلي وذلك بمناسبة كل عملية دفع. وتتضمن الشهادة المذكورة البيانات التالية:

- ✓ الهويّة الكاملة للدافع،
- ✓ الهويّة الكاملة للمدين الفعلي،
- ✓ الهوية الكاملة للمنتفع،
- ✓ المبلغ الخام،
- ✓ مبلغ الخصم من المورد،
- ✓ المبلغ الصافي المدفوع.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél .
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis